العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

التنظيم الرقابي على الوعد بالنشر في المجلات العلمية

The legal nature of the promise to publish in scientific journals and its oversight

الاستاذ المساعد الدكتور أنسام فالح حسن

Assistant Professor Ansam Faleh Hassan

كلية القانون /جامعة البصرة

University of Basra – College of Law

الملخص

يعتبر البحث العلمي وسيلة لتطوير إمكانيات المؤسسات الإدارية والارتقاء بمستواها العلمي والإداري وتوظيف البحث العلمي في كل ما من شأنه الارتقاء بمؤسسات الدولة عموماً والارتقاء بالوظيفة العامة خصوصاً ،كما يعتبر وسيلة لنشر ابداع الباحثين وايصاله الى الجهات المستفيدة لتطويعه في العمل الإداري،ولذا لابد ان ينال الاهتمام الذي يستحقة من خلال توفير السبل والامكانيات التي تساعد الباحثين في اجراء بحوثهم ونشرها ،والذي بدورة يتحقق من خلال اصدار الضوابط والتعليمات التي تحدد سياسات وإجراءات العمل داخل المجلات العلمية وتوضيح الالية المتبعة في إجراءات النشر، والتركيز على تحديد المدة الخاصة بعمل المجلة كتحديد مدة لتسليم قبول النشر ،وتحديد مدة لنشر البحث وترتيب المسؤولية القانونية على الجهة الناكلة سواء المجلة ام الباحث،وتوفير الضمانات الكافية للباحثين من تعسف الجهة الإدارية القائمة على المجلة ،كل ذلك يتحقق بتوفير اطار رقابي فعال على عمل المجلات العلمية كونها مؤسسات إدارية تدير مجال علمي ذا أهمية بالغة ،فلا يكفي رقابة الوزارة باعتبارها جهة إدارية بل لابد من تفعيل الرقابة القضائية على عمل المجلات العلمية خصوصاً في الحالات التي يسبب فيها تصرف المجلة ضرراً مادياً ومعنوياً للباحثين ،كل ذلك تم تفصيلة بالبحث والله ولي التوفيق.

كلمات مفتاحية :- المجلات العلمية ,الوعد بالنشر ,البحث العلمي ,الرقابة ,استحداث المجلات

Keywords -: Scientific Journals , Promise of Publication , Scientific Research , Censorship , Journals Development

Summary

Scientific research is an essential element for any researcher who seeks to achieve prosperity and ideal progress .if people want to achieve their well-being and comfort, they must put scientific research as their first priority .All areas of life need research and development with the aim of identifying problems and developing appropriate solutions for them.Hence ,it is necessary

Promoting science, which in turn develops and occurs through scientific research and innovation, in return, also by rewarding and encouraging researchers and providing appropriate and convenient ways to publish their research and not leaving them in the hands of the management in charge of the journal, which has discretionary authority in many matters related to acceptance,It is the responsibility of the responsible authorities to set controls that guarantee the rights of the researcher and not place him at the mercy of mediation and favoritism that occur in publishing processes. On the one hand, on the other hand, journals may breach their promises to publish, and the breach may take multiple forms, which we will discuss in research, God willing.

المقدمة

موضوع البحث:-

يعد البحث العلمي عنصراً أساسياً لأي باحث يسعى لتحقيق الازدهار والتقدم المثالي،فإذا أراد الناس تحقيق رفاهيتهم وراحتهم فيجب أن يضعوا البحث العلمي أولى أولوياتهم ،فكل مجالات الحياة تحتاج الى بحث وتطوير بهدف تحديد المشكلات ووضع الحلول المناسبة لها،من هنا لابد من تعزيز العلم الذي بدوره يتطور ويحدث من خلال البحث العلمي والابتكار بالمقابل أيضاً من خلال مكافأة الباحثين وتشجعيهم وتوفير السبل المناسبة والملائمة لنشر بحوثهم وعدم تركهم بين أيدي الإدارة القائمة على المجلة والتي تملك سلطة تقديرية في كثير من الأمور المتعلقة من قبول البحث الى نشره ،يقع على عاتق الجهات المسؤولة وضع الضوابط التي تضمن حقوق الباحث وعدم جعله تحت رحمة الوساطة والمحسوبية الحاصلة في عمليات النشر هذا من جانب،ومن جانب أخر قد تخل المجلات بوعودها بالنشر وقد يتخذ الإخلال صور متعددة نتناولها بالبحث إن شاء الله.

أشكالية البحث:-

تقوم مشكلة البحث على مشكلة واقعية عانى منها الكثير من الباحثين عموماً والاكاديمين خصوصاً ممن هم في بداية طريق البحث العلمي، تتمثل في صعوبة إيجاد مجلة تقوم بنشر بحوثهم بشكل يسير،نتيجة تدخل الوساطة والمحسوبية في بعض أعمال المجلات العلمية أدى الى ضياع فرص كثيرة على الباحثين في إيجاد وسلية لنشر بحوثهم كون النشر شرطاً مهماً واساسياً لايصال النتاج البحثي الى المنتفعين منه أولاً ،وأنه شرط لترويج معاملة الترقية العلمية ثانياً.

وعليه من خلال تساؤلات كثيرة أهمها هل يخضع عمل المجلات العلمية المتعلقة بقبول النشر والنشر الى رقابة ؟وإن كان نعم فما نوع هذه الرقابة؟ ومن هي الجهة التي تتولى الرقابة على أعمال المجلات بحيث تتمثل رقابتها بالرقابة المستمرة على عمل المجلة وكشف حالات الإخلال والمخالفة للقانون ؟وما هي الحماية القانونية للباحثين في حال رفضت بحوثهم للنشر بناءً على تعسف في استخدام السلطة الممنوحة للقائمين على المجلة ؟و؟إذا ما تم قبول البحث للنشر فهل يفرض الوعد بالنشر التزام ومسؤولية على المجلة في النشر؟وما هي الطبيعة القانونية للوعد بالنشر ؟هل تعد قراراً إدارياً ؟ ؟وإذا ما أخلت بوعدها بالنشر بأي شكل من الاشكال فهل يمكن مقاضاتها كون اخلالها قد سبب ضرراً للباحث ؟وما نوع المسؤولية التي تقام عليها ؟كل هذه التساؤلات سوف يتم الإجابة عليها إن شاء الله من خلال بحثنا .

العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

منهجية البحث:-

سوف يتم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في التعليمات والضوابط التي تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق للوقوف لاعلى اهم ما يمكن بيانه وتحليله للوصول الى النقاط الأساسية لمعالجة إشكاليات البحث.

خطة البحث:-

المبحث الأول :- التنظيم الإداري والاجرائي لنشر البحث العلمي

المطلب الأول :- استراتيجية البحث العلمي

الفرع الأول:- أهمية البحث العلمي

الفرع الثاني:- مراحل قبول البحث للنشر

المطلب الثاني:- ألية استحداث المجلات العلمية المحكمة

الفرع الأول:- إجراءات استحداث مجلة علمية محكمة

الفرع الثاني:- الإجراءات الإدارية لعمل المجلة العلمية

المبحث الثاني:- التنظيم الرقابي على مجلات البحث العلمي

المطلب الأول :- المسؤولية القانونية عن الوعد بالنشر

الفرع الأول:- التزامات المجلة

الفرع الثاني:- صور إخلال المجلة بالوعد بالنشر

المطلب الثاني:- الرقابة على اخلال المجلة بالتزاماتها

الفرع الأول:- الرقابة الإدارية على المجلات العلمية

الفرع الثاني:- الرقابة القضائية على المجلات العلمية

الخاتمة

المصادر

المبحث الأول

العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

التنظيم الإداري والاجرائي لنشر البحث العلمي

نظراً للاهمية التي تتجلى للبحث العلمي في كونه وسيلة لتقدم الدول وتطورها في مجالات كثيرة،و داعمة للاقتصاد في الدول،،و وسلية لتوفير المعلومة لكل من يحتاجها،وسيلة لابتكار السبل الكفيلة في تيسير الكثير من الأمور في كافة مجالات الحياة،فكان لابد من إحاطة الموضوع بقدراً من الأهمية[١] من خلال وضع الضوابط والتعليمات وتحديد السياسات والإجراءات الحاكمة للموضوع بكل شفافية ونزاهة لابعاده عن بؤرة الفساد.

تختلف متطلبات النشر في المجلات العلمية باختلاف المجلة ،إلا أن هناك بعض التعليمات العامة التي يجب الالتزام بها تشمل الأصلية والمنهجية العلمية والتوثيق الدائم والسلامة اللغوية وأن لا يكون سبق نشره،فضلاً عن الالتزام بإرشادات المجلة من حيث حجم الخط والهوامش وغيرها،كما ويختلف التنظيم الإداري والإجرائي لعمل كل مجلة ،إلا أن الجهة التي تملك الاختصاص في استحداث وإصدار المجلات العلمية هي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق ،وبما ان هذه الضوابط تمثل الضابط الحاكم لعمل المجلات العلمية ،فكان لابد من تناولها بالبحث بشيء من التفصيل لبيان مدى كفايتها في تنظيم عمل المجلات،إذ سيتم بحث استراتيجية البحث العلمي (مطلب اول)،والية استحداث المجلات العلمية (مطلب ثان).

المطلب الأول :- استراتيجية البحث العلمي

إذ سيتم التطرق الى أهمية البحث العلمي(فرع أول)،ثم الانتقال الى مراحل قبول البحث للنشر(فرع ثان).

الفرع الأول:- أهمية البحث العلمي

لولا بحث الإنسان وإصراره على الاختراع وابتكار كل ما هو جديد ومفيد للمجتمع، لما وصلت الحياة والمؤسسات والإدارات الى ما هي عليه الان من سهولة ويسر وتطور في إنجاز المعاملات والتحول الى استخدام وسائل اكثر تطوراً بما يخدم الافراد،فكل انجاز من قبل الباحث ما لم يتم نشره فلن يحقق الأهمية والمنفعة التي تم السعي اليها من أجل إنجازه، إن النتاج العلمي لابد من أن ينشر ليصل الى الجميع وتتم الاستفادة منه[٢].

إن البحث العلمي وسيلة استكشافية يقوم من خلالها (الباحث) بالبحث والتفتيش عن المعرفة في موضوع معين (موضوع البحث) حول مسألة او مشكلة معينة (إشكالية البحث)،بأتباع أسلوب علمي منهجي ومنظم (منهج البحث) يعتمد على استقطاب الحقائق العلمية بشكل عميق ومفصل (أدبيات البحث) وموثق(مراجع البحث)مع تدوين الملاحظات والبيانات الصحيحة بدقة وتقديم نتائج ومعلومات جديدة (نتائج البحث) موثوق بمصداقيتها بشكل حيادي وموضوعي[٣].

للبحث العلمي بمناهجه وإجراءاته أهمية بالغة ،فلابد من الإلمام بجميع القواعد الواجب اتباعها بدءاً من تحديد المشكلة ووضعها واختيار المنهجية وجميع البيانات والأمور المتعلقة بالبحث من حيث وضوح موضوعة وصولاً الى استخلاص النتائج وتحديد التوصيات التي لابد من أن تمثل حلول لمشكلة قائمة، من هنا تبرز اهمية البحث العلمي للمهتمين بالبحث في المؤسسات الاكاديمية ومراكز البحث العلمي نظراً للدور البارز الذي يلعبة البحث في

---

١) د.نبيلة عيساوة،د.وهيبة عيساوه،د.مريم كاس،واقع النشر في المجلات العلمية المحكمة ،مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية،عدد خاص باعمال الملتقى الوطني العلمي الأول،٢٠١٩،ص٤٢٤ وما بعدها.

٢)أ.دحماني بلال،النشر العلمي ومعايير تقييم المجلات العلمية في قواعد البيانات العالمية ،مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية ، عدد خاص باعمال الملتقى الوطني العلمي الأول،٢٠١٩،ص٥٣.

٣) د.عبير بنت عبد المعطي المصري،ما هية البحث العلمي واهميته،جامعة الملك سعود،منشور على الرابط، http//aelmasri @ksu.edu.sa ص٦و٧

معالجة المشكلات التي تواجه المؤسسات بشكل عام فضلاً عن الفائدة الشخصية للباحث من حيث الاستفادة منها في مجال الترقية في الوظيفة ،كما ويساهم البحث العلمي على نشر العلم والمعرفة خصوصاً عندما يتم الاستعانة بالبحوث من قبل الباحثين الاخرين عند كتابة بحوثهم ورسائلهم واطاريحهم والذي بدوره يساهم في هذا النشر.

كما ويعد البحث العلمي ضرورة من ضرورات الحياة ويترك العديد من الاثار المعرفية على الافراد والمجتمعات ويعد سبباً من أسباب التطور والتقدم للأمم في شتى المجالات ،كما ويميز الأمم ويحدد فكر المجتمع وذاته ،فضلاً عن تقديمه دراسة واقعية للمشكلات المجتمعية والحلول المناسبة لها، بمقابل هذه الأهمية البارزة لابد من أن يتم دعم هذا الإصرار في ثقافة البحث العلمي ووضع الضوابط والأسس والسياسات والإجراءات التي يتم وفقها إنجاز ونشر البحث العلمي،ومتابعة تنفيذ هذه الإجراءات بشكل صحيح[١].

الفرع الثاني:- مراحل قبول البحث للنشر

قبل البدء بالتطرق لمراحل قبول البحوث للنشر لابد أولاً مراعاة بعض الأمور والمتمثلة بإكتمال قوة البحث لضمان إمكانية نشره ،إذ يجب على الباحث كتابة ورقة علمية تقدم فائدة جديدة للعلم ،ومن ثم اختيار المجلة المناسبة حسب الموضوع والاختصاص[٢]،ومراعاة شروط واحكام نشر المجلة ،والتحرير والتدقيق الإملائي واللغوي،الموافقة على النشر وفق نموذج المجلة،إرساله ومتابعة المجلة لحين قبول النشر[٣].

يجب أن تحتوي المجلة على دليل المؤلف يبين المتطلبات والشروط الواجب مراعاتها من قبل المؤلف وبما يتلاءم مع سياسة النشر للمجلة، وان تحتوي على دليل المقيم يبين المتطلبات والشروط الواجب مراعاتها من قبل المقيم وبما يتلاءم مع سياسة المجلة[٤]،كما وتلتزم المجلة بتدقيق نسب الانتحال للبحوث المقدمة للنشر ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً او كلياً[٥].

وعليه تقوم كل مجلة بوضع الشروط الخاصة للنشر فيها ويجب على الباحثين الراغبين في النشر الالتزام بها وهي بشكل عام كالاتي:-

اولاً :- تقديم البحث :- يقوم الباحث بتقديم ثلاث نسخ عدا النسخة الأصلية للبحث مع قرص مرن محمل عليه البحث بصيغة (word) ،وأن يكون البحث ضمن الشروط الخاصة بالمجلة (نوع الخط،حجمه،الهوامش،عدد الصفحات،ملخص البحث باللغتين العربية والانجليزية،..... إضافة الى أي شروط أخرى) كما ويذكر اسم الباحث الثلاثي باللغتين العربية والانجليزية ،الشهادة،المرتبة العلمية،جهة الانتساب،البريد الالكتروني باللغتين العربية والانجليزية.

---

[١] ا.عبد الرحمان خذير،الدعائم العلمية والأكاديمية في النشر العلمي لدى المجلات المحكمة بين المتطلبات البيداغوجيا والحاجيات الثقافية والعلمية، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية،عدد خاص باعمال الملتقى الوطني العلمي الأول،٢٠١٩،ص٩١.

[٢] سعدية لبيض،امال بنت عبد الرحما،النشر العلمي في المجلات العلمية الجزائرية المحكمة بين الأهمية والصعوبات،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية،المجلد٧،العدد٢٠٢٢،٦،ص٤٢٢.

[٣] د.فوزي رجب ،متطلبات وشروط النشر في المجلات العلمية المرموقة،قسم البحث العلمي بالمجلس الأعلى للتعليم في قطر،٢٠١٧،منشور على الرابط https://arsco.org/articles/article-detail-14881/

[٤] ينظر الفقرات (١٩،٢٠) من ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،منشور على موقع الوزارة على الرابط https://uokufa.edu.iq/wp-content/uploads/2023/03

[٥] الفقرة (٢١) من ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،منشور على موقع الوزارة.

ثانياً:- التقييم الأولي:- أي التحقق من الجودة وهي مهمة ، يتولى رئيس التحرير استلام البحوث المرسلة للنشر وإرسالها الى هيأة التحرير وحسب الاختصاص لغرض البدء بعملية التقييم[١].

ثالثاً:- التحكيم:- اذا اجتاز البحث التقييم الاولي، يقوم مدير التحرير بإرسال البحث الى محكمين متخصصين في مجال البحث حيث يقوم المحكمون بمراجعة البحث وتقييمه واصالته وجودته وملاءمته للمجلة وفق استمارة تقييم ترسل مع البحوث الى المحكمين[٢]،وقد يقرر المحكمين بعض التعديلات ،وعليه ينتهي قرار هيئة التحرير إما بقبول البحث للنشر او الرفض وقد يطلب اجراء تعديلات على البحث وهنا يلتزم الباحث بإجراء التعديلاتً[٣].

رابعاً:- ملئ الاستمارات والتعهدات القانونية واستمارة تقديم البحث، في حال الموافقة على النشر يتم التعهد بعدم النشر في أي مكان اخر،بالإضافة الى دفع رسوم النشر[٤] والتي تختلف من مجلة لأخرى.

المطلب الثاني:- ألية استحداث المجلات العلمية المحكمة

تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إصدار ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة والتي تتضمن الية عمل المجلات من إصدارها واستحداثها وتكوينها،تبرز أهمية بحث هذا الموضوع من خلال بيان الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الجهة طالبة الاستحدث او الإصدار،كذلك بيان السياسات والإجراءات المفروضة عليها،كما يجب أن تشمل الضوابط فضلاً عن ذلك ألية متابعة المجلة وإصداراتها،أن تنظيم إصدار وزيادة عدد المجلات يتمثل في جوانب إيجابية وأخرى سلبية فمن الناحية الأولى يؤدي زيادة عددها الى عدم إثارة مشكلة التاخير في النشر نتيجة كثره البحوث وقلة المجلات،أما من الناحية الثانية فإن كثرة عددها يؤدي الى صعوبة متابعة المجلات كون ذلك يتطلب إجراءات إدارية واسعة مما يؤدي الى اختلال عملها وكثرة المخالفات التي تحصل منها.

وعليه سوف يتم تفصيل الية وإجراءات استحداث المجلات العلمية عن طريق بحث إجراءات استحداث مجلة علمية محكمة(فرع أول) الإجراءات الإدارية لعمل المجلة (فرع ثان).

الفرع الأول:- إجراءات استحداث مجلة علمية محكمة

من حق أي جهة حكومية او مؤسسة علمية تعنى بالبحث العلمي او النشر الأكاديمي التقدم بطلب الى دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاستحداث مجلة علمية محكمة[٥]،من الملاحظ أن الجهة التي تتولى منح الإذن باستحداث المجلة العلمية المحكمة تتمثل بدائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم العالي والبحث العلمية ،فهي من تملك الاختصاص بإصدار قرار منح الإذن بالاستحداث،إن طلب استحداث مجلة علمية محكمة يمر بمجموعة من الإجراءات الرسمية التي تتطلبها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تتضمن الاتي:-

---

١) ينظر الفقرة (٢) من ملحق رقم (١) مهام رئيس التحرير في المجلات العلمية المحكمة من ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،منشور على موقع الوزارة.
٢) ينظر الفقرة (١) من ملحق رقم (٢) من ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،منشور على موقع الوزارة.
٣) خليفي حفيظة،معايير تقييم النشر العلمي في المجلات العلمية المحكمة،مجلة التمكين الاجتماعي،المجلد٣،العدد٣،٢٠٢١ ،ص٤٣.
٤) سياسة وشروط النشر في مجلة الدراسات القانونية التطبيقية ،مجلة فصلية تصدر عن كلية القانون ،جامعة البصرة.
٥)الفقرة (١) من ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،منشور على موقع الوزارة.

اولاً:- تقديم طلب الاستحداث مرفقاً بتعهد الجهة طالبة الاستحداث بتوفير التخصيص المالي لاستحداث وديمومة إصدار أعداد المجلة ،ويثبت ذلك بطلب رسمي يقدم مع طلب الاستحداث[١].

ثانياً:- ان تحدد المجلة اسماً لغوياً لها يتلاءم مع التخصص العام او الدقيق لها عند التقدم بطلب استحداث المجلة[٢].

ثالثاً:- أن تكون المجلة حاصلة على الرقم المعياري الدولي (ISSN)،ورقم ايداع من دار الكتب والوثائق في بغداد ويثبت كل ذلك على الغلاف الخارجي لها[٣].

رابعاً:- للمجلة غلاف معبر عن تخصصها ويحتوي عبارة توضح جهة الاصدار والشعار الخاص بها[٤].

خامساً:- تثبيت أسماء رئيس ومدير وأعضاء هيأة التحرير مع القابهم العلمية وجهات انتسابهم على الغلاف الداخلي للمجلة[٥].

الفرع الثاني:- الإجراءات الإدارية لعمل المجلة العلمية

تمارس المجلة أعمالاً ذات طبيعة علمية من جانب وذات طبيعة إدارية من جانب اخر ،فهي تعنى بنشر البحث العلمي الذي يخضع للتقييم في المجلة قبل اصدار قرار قبول النشر،كما وأن عملها يتضمن جانباً ادارياً من حيث تنسيق العمل بين رئيس التحرير ومدير التحرير وهيئة التحرير،الذين يقع على عاتقهم تنظيم عمل المجلة وتحديد السياسات والإجراءات التي يتم وفقها إصدار أعداد المجلة بكل نزاهة وشفافية وحيادية،وان تتضمن سياسة نشر واضحة وتفصيلية تبين التزامها بتطبيق اخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة اخلاقيات النشر.

رئيساً لتحرير المجلة[٦] ومديراً للتحرير[٧] وهيأة للتحرير[٨] ،يتم التنسيق فيما بينهم بما يضمن انسيابية العمل في إصدار أعداد المجلة بشكل سليم من خلال الالتزام بعملية التحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة،كما وتلتزم المجلة أن تضع ضمن سياسة النشر الخاصة بها التزامها بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين[٩].

---

[١] الفقرة (٢) من ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،منشور على موقع الوزارة.
[٢] تنظر الفقرة (٣) من ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،منشور على موقع الوزارة.
[٣] الفقرتين (٥و٦) من ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،منشور على موقع الوزارة
[٤] تنظر الفقرة (٤) من ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،منشور على موقع الوزارة.
[٥] الفقرة (١١) من ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،منشور على موقع الوزارة.
[٦] تتولى جهة الإصدار اختيار رئيساً للتحرير ممن يحملون احد الألقاب العلمية (أستاذ،أستاذ مساعد)وممن لديهم خبرة واسعة بالنشر العلمي ضمن الفهارس العالمية ذات السمعة الجيدة تنظر الفقرة (٧) من ضوابط ، استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،منشور على موقع الوزارة،وقد حددت الضوابط مهامه وفق الملحق رقم (١) من نفس الضوابط.
[٧] يعتبر مدير التحرير المدير التنفيذي للمجلة ويجب ان يتوافق تخصصه العلمي مع تخصص المجلة ،الا ان الضوابط لم تحدد من يتولى اختيار مدير التحرير ،تنظر الفقرة (٨) من ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،منشور على موقع الوزارة.
[٨] يجب ان لا يقل عدد أعضاء هيأة التحرير عن عشرة ممن يحملون احد الألقاب العلمية (أستاذ،أستاذ مساعد،مدرس) وان تتوفق تخصصاتهم العلمية مع تخصص المجلة والبحوث التي تنشر فيها ،تنظر الفقرة(٩) من ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،منشور على موقع الوزارة.
[٩] تنظر الفقرة (١٦) من ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،منشور على موقع الوزارة.

المبحث الثاني

التنظيم الرقابي على مجلات البحث العلمي

من خلال ما تم بحثه في المبحث الأول تبين لنا جلياً أن الجهة التي تتولى منح الإذن باستحداث مجلة علمية محكمة هي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال دائرة البحث والتطوير، كما أن الضوابط التي تصدر لتنظيم عمل المجلات فانه يصدر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،والتي تعد إحدى مؤسسات الحكومة التي تنظم من خلالها التعليم العالي والبحث العلمي في العراق،وعليه فإن الوزارة تمارس دوراً رقابياً على عمل المجلات ،الا ان المتتبع للضوابط فانه لا يجد فقرات تتضمن اليه فرض الرقابة وكيفية متابعة عمل المجالات التي قد وبلا شك قد تنحرف في استخدام سلطتها الممنوحة لها في تقدير ملاءمة وأهمية البحوث المعروضة للنشر في المجلة،نأمل من الوزارة أن تتعمق في فرض رقابتها الإدارية على المجلات كونها صاحبة الاختصاص في منح الاذن بأستحداث المجلات،فيكون ذلك بأضافة فقرات الى ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة توضح فيها ألية ممارسة الرقابة ،وتوضيح الطريق والسبيل للباحثين للاعتراض على تصرفات المجلة غير المشروعة،هذه التصرفات التي قد تصل الى حد الإضرار بالباحثين مادياً ومعنوياً.

وعليه سوف تتركز الدراسة في المبحث على بيان المسؤولية القانونية عن الوعد بالنشر(مطلب أول)، وبيان الرقابة على إخلال المجلة بالتزاماتها(مطلب ثان).

المطلب الأول:- المسؤولية القانونية عن الوعد بالنشر

إن المتمعن في الضوابط المتعلقة بالمجلات العلمية والية عملها ،فإن المستبان أنها تملك سلطة تقديرية واسعة في اختيار وقبول البحوث للنشر في مجلاتها وفق معايير معينة تمثل قيداً على عملها،وقد يترتب على عمل المجلة صدور أعمال وتصرفات مخالفة للقانون او فيها شيء من التعسف باستخدام السلطة الممنوحة لها في نشر الأبحاث ،ولكن في نهاية الأمر فإنها من تملك اتخاذ قرار قبول النشر من عدمة هذا من جانب،ومن جانب اخر إذا ما رفضت المجلة النشر فهل يملك الباحث الاعتراض على قرار الرفض؟وإذا ما تم القبول فهل هناك مدة محددة يجب أن يتم النشر خلالها ؟وفي حال اخلت الإدارة بوعدها بالنشر بأي صورة فهل هناك جزاءً عن هذا الاخلال؟كل هذه التساؤلات سوف يتم الإجابة عليها من خلال بيان التزامات المجلة (فرع أول)،وصور إخلال المجلة بالوعد بالنشر(فرع ثان).

الفرع الأول:- التزامات المجلة

تدار المجلة من قبل رئيسها ومديرها وهيأتها عن طريق تنسيق واشراف وتعاون فيما بينهم ،وقد حددت الضوابط مهام كلاً منهم،كما أن الضوابط جعلت كلاً من رئيس التحرير ومدير التحرير مسؤولاً عن التطبيق والالتزام بكافة قرارات الوزارة التي تتعلق بعمل المجلات العلمية[١]،يقع على عاتقهم مجموعة من الالتزامات والمتمثلة بالاتي[٢] :-

اولاً:- يجب أن تحتوي المجلة على نموذج تعهد يملأ من قبل المؤلف يبين فيها ملكيته الفكرية للبحث المرسل للنشر مع إعطائه كافة حقوق الطبع والتوزيع والنشر الورقي والالكتروني للمجلة او من تخوله.

---

١) ينظر الفقرات (١٣) من ملحق رقم (١) والفقرة (٨) من ملحق رقم (٢) من ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،منشور على موقع الوزارة.
٢) ينظر الفقرات (١٧،٢٣،٢٤،٢٥،٢٦،٣١)) من ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،منشور على موقع الوزارة.

ثانياً:- تلتزم المجلة بنشر ملخصات البحوث باللغة الإنكليزية بالنسبة للبحوث التي تكتب بلغات أخرى.

ثالثاً:- تلتزم المجلة باعتماد احد الصيغ العالمية المعروفة عند تنسيق وترتيب المصادر مثل (IEEE,MLA,APA,Chicago,Vancouver or Harvard) وغيرها.

رابعاً:- تلتزم المجلة بأن تحتوي على معلومات واضحة ودقيقة عن فهرسة وتلخيص البحوث (Abstracting,Indexing and Listing) .

خامساً:- يجب أن تمتلك المجلة لقاعدة بيانات خاصة بالمقيمين موضحاً فيها جهات انتسابهم والقابهم العلمية ووسائل الاتصال بهم.

سادساً:- تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تنشر في المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية (WWW.iasj.net) الذي يدار من قبل دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفرع الثاني:- صور اخلال المجلة بالوعد بالنشر

يعد البحث العلمي أحد الأسس التي يقوم عليها عمل الجامعات لتحقيق أهدافها إذ يرتكز عليه في مجالات عديدة كالتفكير الإبداعي والتدريسي والتواصل العلمي،وهو احد مؤشرات رقي وتطور الجامعات ويخلق روح المنافسة بين أعضاء الهيئة التدريسية ومراكزها البحثية[١]،إذ نرى أن كثيراً من التطبيقات العالمية للجامعات تضع في اعتبارها ومعاييرها لتقييم الجامعات وتحديد ترتيبها دولياً حجم وجودة الإنتاج الفكري العلمي لهذه الجامعات.

تمتلك المجلات اختصاصاً تقديرياً واسعاً في اختيار محتواها من البحوث العلمية ،إذ بالرجوع الى الضوابط الخاصة باستحداث وإصدار المجلات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي نرى عدم فرض قيود على اختصاص إدارة المجلة في اختيار البحوث سوى أن المجلة تلتزم سياستها عند استقطاب المؤلفين التنوع الجغرافي لهم وعدم اقتصارها على استقطاب المؤلفين داخل العراق فقط او من مؤسسة واحدة[٢]،كما وأن الضوابط لم تفرض جزاءات إدارية على هذا الاختصاص التقديري فيما لو اساءت إدارة المجلة استخدامه،كما وأن الضوابط لم تحدد جزاءات على إخلال المجلة بالتزامها بالنشر والذي قد يأخذ صورة مختلفة منها:-

اولاً:- عدم نشر البحث بمرور مدة طويلة على استحصال قبول النشر،وإصرار إدارة المجلة على عدم النشر دون إعطاء سبب او مبرر منطقي.

ثانياً:- عدم الالتزام بقواعد النشر المحددة من قبل المجلة ذاتها او قيام المجلة بتغيير هذه القواعد.

ثالثاً:-عدم الالتزام بالسرية الصارمة للبحوث من قبل إدارة المجلة.

رابعاً:- تعرض المجلة الى تغيير متعدد في اداراتها مما يسبب في ضياع حقوق الباحثين وإرباك في العمل وعدم القدرة على إيجاد المقصرين في سوء إدارة العمل.

---

[١] د. جمال علي خليل الدهشان،الاتجاهات الحديثة في النشر العلمي ومعايير تقييمه،المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية،المجلد(٣) العدد(١) ،٢٠٢٠،ص٥٣-١١٧.

[٢] ينظر الفقرة (١٨) من ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،منشور على موقع الوزارة.

المطلب الثاني:- الرقابة على إخلال المجلة بالتزاماتها

نظراً للدور البارز الذي تلعبه المجلات في نشر الثقافة والبحوث والعلم وإيصاله الى المستفيدين منه،لابد من وضع نظام تشريعي يتضمن مجموعة من القوانين التي تحكم إنشاء المجلات وإصدارها ومحتواها فضلاً عن حماية حقوق الملكية الفكرية لمحتوى المجلات،يكون بهدف تنظيم عملية النشر فضلاً عن جودة البحوث ووضع نظام رقابي يشمل تنظيم المسؤولية على المجلات الناكلة عن وعدها بالنشر ،لمعالجة حالات أصبحت كثيرة متمثلة بعدم وفاء المجلة بوعدها بالنشر،لدى مراجعتنا للضوابط والتعليمات وجدنا أنها تخلو من رقابة لأي جهة على عمل المجلات،وعليه ما هو جزاء إخلال المجلة بوفائها بالوعد بالنشر؟ وهل بالإمكان مراقبتها من قبل الوزارة مانحة الاذن بأستحداث المجلة؟ أم بإمكان المتضرر من اخلال المجلة بالتزاماتها اللجوء للقضاء بسبب حصول ضرر لدى الباحث الذي تعرض للنكول في نشر بحثه فقد تتمثل الأضرار بأضرار مادية وغيرها من الأضرار ،وعليه سوف تقسم الدراسة في هذا المطلب الى بيان الرقابة الإدارية على المجلات العلمية (فرع أول)،والتطرق الى توضيح الرقابة القضائية على المجلات العلمية(فرع ثان).

الفرع الأول:- الرقابة الإدارية على المجلات العلمية

بشكل عام يتوجب على المجلات العلمية الالتزام بالنصوص القانونية والمعايير الأخلاقية في النشر،والتعليمات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،بما يضمن حقوق المؤلفين والباحثين ،وحماية المجتمع من المحتوى غير الدقيق والضار،وعليه تتولى الجهة المسؤولة عن تنظيم إصدار واستحداث وعمل المجلات العلمية اصدار التعليمات التي تتولى تنظيم كل الأمور المتعلقة بها،بما فيها تنظيم الرقابة على عمل المجلات والتأكد من مدى التزامها بكل ما ذكر أعلاه.

تتضمن الرقابة التي تتولاها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جوانب عدة منها التحقق من استيفاء المجلات للشروط القانونية والتنظيمية ،والتحقق من جودة الأبحاث المنشورة والتحقق من عدم انتهاك لحقوق الملكية الفكرية،ومدى الالتزام باساسيات النشر في المجلات من ضمنها تحقق الاعتمادية التي تضمن سلامة استحقاق الدرجات المترتبة على نشر الأبحاث كدرجة الاستاذية وغيرها ،فالاعتماد هو "التصديق والموافقة على صلاحية النشر في المجلة وإعطاء كامل الحقوق المترتبة على هذا النشر بناءً على شروط خاصة بالمؤسسة وفقاً لسياسة المؤسسة لا لسياسة المجلة"،فالاعتمادية هي "اعتراف المؤسسة بالمجلة التي تم النشر فيها على وفق شروط ورؤية خاصة تضعها المؤسسة وتحكم بها على المجلة[١].

ان قبول المجلة لبحث ما يرتب عليها بدءاً مسؤولية أدبية بالوفاء بوعدها بالنشر حسب المدد المعتمدة في المجلة،فضلاً عن ذلك يرتب عليها مسؤولية إدارية في قيام القائمين عليها بمتابعة الأمور العلمية الخاصة بالبحوث ومتابعة الإعداد والإخراج النهائي لاعداد المجلة واصداراتها[٢].

فيمكن أن ينطوي تصرف المجلة بنكولها بوعدها بالنشر تحت تعسف باستخدام السلطة،إذ يجب على الباحث التواصل مع المجلة بشكل ودي فقد يكون لها سبب لتأخير النشر،ولكن بالمقابل قد يتأثر الباحث مادياً وإدارياً في وظيفته بسبب هذا التأخير،كتأخير ترقيته مثلاً،فلا يكون أمام الباحث إلا أن يلجأ الى إيجاد مجلة أخرى ولكنه مجبر أولاً الى استحصال اعتذار عن النشر من المجلة التي حصل منها على الوعد بالنشر،أمام تعسف إدارة

---

[١] د.شاهر إسماعيل الشاهر،النشر في المجلات العلمية الدولية واخلاقياته،المجلة العربية للنشر العلمي،العدد ٣٢،في ٢/حزيران،٢٠٢١،ص٥٥٧.

[٢] ينظر الفقرات "٧،٨" من الملحق رقم ((١)) المتضمن مهام رئيس التحرير في المجلات العلمية المحكمة،من ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،منشور على موقع الوزارة.

العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

المجلة الذي من الواضح يسبب ضرراً للباحث لابد من إيجاد إجراءات فعالة لتوفير الحماية للباحثين ضد هكذا تصرفات قد تكون شخصية ،مستخدمةً فيها الإدارة سلطتها التقديرية في إدارة أعمالها.

الفرع الثاني:- الرقابة القضائية على المجلات العلمية

فضلاً عن الرقابة الإدارية المتمثلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على عمل المجلات العلمية كونها الجهة المسؤولة عن منح قرار الاستحداث للمجلة، وانها ذات الجهة التي تصدر الضوابط المنظمة لهذا الأمر،فقد لا تكون كافية لحماية حقوق الباحثين من تعسف إدارة المجلة،إذ قد يترتب على تصرف وإخلال المجلة بوعدها بالنشر الى اضرار مادية ومعنوية لا تستطيع أي جهة إدارية جبرها،وبالتالي فلا مانع من لجوء الباحث الى القضاء للمطالبة بالتعويض حسب القوانين المحلية واتفاقيات النشر والذي يشمل السير بإجراءات التعويض او استعادة ما تم دفعه من أموال الى المجلة ليتسنى له النشر في مجلة أخرى.

ان القرارات التي تصدر من قبل إدارة المجلة سواء تضمنت رفضاً للنشر ام قبولاً للنشر فإنها قرارات إدارية لان المجلة تابعة في عملها الى جهة حكومية او مؤسسة علمية حسب نص الفقرة (١) من ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،أي أنها تتبع رئاسة الجامعة التي تعمل ضمنها المجلة، ومن ثم فإن القضاء المختص في هذه الحالة لابد أن يكون القضاء الإداري، وحسب رأينا المتواضع فإننا نرى أن محكمة القضاء الإداري هي المختصة في ذلك كون اختصاصها يتضمن ((الفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ،ومع ذلك يمكن قبول المصلحة المختملة ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن))[١]،وبناءً على الصلاحيات الممنوحة للمحكمة في إمكانية الحكم بالتعويض[٢] مرافقاً لرفع دعوى إلغاء قرار الإدارة المتمثل باخلالها بالتزامها والذي يعتبر الامتناع عن النشر أبرز صوره فهو يمثل في هذه الحالة قراراً سلبياً[٣] أتاح المشرع إمكانية الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري ،مثل هذه الأمور المتعلقة بالطعن بالقرار السلبي وإمكانية الحكم بالتعويض لا تتوافر لدى اختصاصات محكمة قضاء الموظفين وهو ما دعانا الى اقتراح أن يكون إناطة الاختصاص فيه الى محكمة القضاء الإداري.

الخاتمة

بعد ان تم البحث في موضوع (التنظيم الرقابي على الوعد بالنشر في المجلات العلمية)تم التوصل الى مجموعة من النتائج والمقترحات نجملها بالاتي:-

النتائج:-

١) يعد النشر العلمي أحد معايير التمييز بين الباحثين كلاً في مجال تخصصه،ويعد ايضاً معياراً لقياس مدى تطور المؤسسة التعليمية فقد تم الانتقال من مجرد النشر في المجلات العلمية المحكمة الى كونه ضرورة يتم اعتمادها والتوافق عليها من قبل المؤسسات التربوية والتعليمية.

---

[١] نص المادة (٧/رابعاً)من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٣)في ٢٠١٣/٧/٢٩،ص٢٨.
[٢] نص المادة (٧/ثامناً/أ) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣.
[٣] نص المادة (٧/سادساً) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣.

٢) إن النشر يساهم في زيادة عدد الأبحاث المقدمة مما ينشط حركة البحث العلمي وتطويره.
٣) يساهم النشر في الاطلاع على ما سبق نشره من أبحاث ودراسات والى ما توصلت إليه من نتائج ومحاولة تطويرها وتطبيقها على ارض الواقع.
٤) منحت التعليمات والضوابط الصادرة في وزارة التعليم والبحث العلمي اختصاصاً تقديرياً لإدارة المجلة في اختيار البحوث المقبولة للنشر والمنشورة في المجلة مما قد يفسح المجال أمام المحسوبية والوساطة وخصوصاً مع عدم تحديد الية واضحة للرقابة عليها في هذا المجال.
٥) حددت الضوابط الإجراءات الإدارية الخاصة بألية سير عمل المجلة ونشر البحوث فيها.
٦) عدم وضوح معالم الرقابة على عمل المجلات العلمية على الرغم من أهمية الدور الذي تمارسه ومن ثم قد يعصف بإدارتها نحو التعسف باستخدام السلطة.
٧) لم تتضمن التعليمات والضوابط ألالية الواجب اتباعها من قبل الباحثين في حال نكول المجلة عن وعدها بالنشر وإصرارها على الاضرار بالباحث على الرغم من مطالبة الباحث بحل الأمر.
٨) لم تتضمن التعليمات والضوابط أي تحديد للرقابة التي يجب أن تمارس من قبل رئاسة الجامعة التابعة لها المجلة،وفيما إذا كان هناك ارتباط مباشر بين إدارة المجلة ورئاسة الجامعة،وانما تم استنتاج هذا الارتباط من خلال مراجعة المجلات والاستفهام منها حول ارتباطها برئاسة الجامعة وتم تأكيد ذلك من قبلهم.
٩) لم تتضمن الضوابط إشارة الى الية وإجراءات المتابعة والرقابة الإدارية من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على عمل المجلات .
١٠) لم تتضمن الضوابط إمكانية اللجوء الى القضاء ومن هو القضاء المختص في حال تسبب عمل المجلة بإضرار الى الباحثين سواء كانت الأضرار مادية أم معنوية.

المقترحات:-

١) تعديل ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وأن يشمل عبارة (الرقابة عليها).
٢) أن يشمل التعديل التركيز على مدى الاختصاص التقديري الممنوح للمجلات والقائمين عليها في اختيار البحوث المنشورة لديهم.
٣) تفعيل الدور الرقابي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على عمل المجلات العلمية المحكمة وقايةً من الفساد الإداري .
٤) تحديد معيار لأجور النشر في المجلات فقد تبين وجود فروقات في أسعار النشر بين المجلات وقايةً من الفساد المالي.
٥) تحديد الالية الواجب اتباعها في حال نكول المجلة عن وعدها بالنشر حمايةً للباحثين من تعسف إدارة المجلة .
٦) تشكيل لجان في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تتولى متابعة مدى التزام إدارة المجلة بالضوابط والتعليمات الصادرة من الوزارة وإعداد تقارير بذلك .
٧) تحديد مدة للمجلة يجب عليها الالتزام بها لنشر البحوث إيفاءً بوعدها بالنشر وتحديد المسؤولية التي تترتب على عدم النكول بالوعد بالنشر حماية للباحثين من الأضرار التي قد تلحق بهم جراء التأخير بالنشر.

٨) لابد من تفعيل وتحديد الإطار القانوني لرقابة رئاسة الجامعة المتمثلة برئيس الجامعة في مراقبة عمل المجلات العلمية ومنعها من الانحراف في استخدام السلطة الممنوحة لها.

المصادر

الكتب والمقالات:-

١) د.شاهر إسماعيل الشاهر،النشر في المجلات العلمية الدولية واخلاقياته،المجلة العربية للنشر العلمي،العدد ٣٢،في ٢/حزيران،٢٠٢١.

٢) د. جمال علي خليل الدهشان،الاتجاهات الحديثة في النشر العلمي ومعايير تقييمه،المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية،المجلد(٣) العدد(١) ،٢٠٢٠.

٣) د.نبيلة عيساوة،د.وهيبة عيساوه،د.مريم كاس،واقع النشر في المجلات العلمية المحكمة ،مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية،عدد خاص باعمال الملتقى الوطني العلمي الأول،٢٠١٩.

٤) سعدية لبيض،امال بنت عبد الرحما،النشر العلمي في المجلات العلمية الجزائرية المحكمة بين الأهمية والصعوبات،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية،المجلد٧،العدد٢٠٢٢،٦.

٥) ا.عبد الرحمان خذير،الدعائم العلمية والأكاديمية في النشر العلمي لدى المجلات المحكمة بين المتطلبات البيداغوجيا والحاجيات الثقافية والعلمية، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية،عدد خاص باعمال الملتقى الوطني العلمي الأول،٢٠١٩.

٦) خليفي حفيظة،معايير تقييم النشر العلمي في المجلات العلمية المحكمة،مجلة التمكين الاجتماعي،المجلد٣،العدد٣، ٢٠٢١.

٧) أ.دحماني بلال،النشر العلمي ومعايير تقييم المجلات العلمية في قواعد البيانات العالمية ،مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية ، عدد خاص باعمال الملتقى الوطني العلمي الأول،٢٠١٩.

٨) د.فوزي رجب ،متطلبات وشروط النشر في المجلات العلمية المرموقة،قسم البحث العلمي بالمجلس الأعلى للتعليم في قطر،٢٠١٧،منشور على الرابط
/https://arsco.org/articles/article-detail-14881

٩) د.عبير بنت عبد المعطي المصري،ما هية البحث العلمي واهميته،جامعة الملك سعود، ص٦و٧،منشور على الرابط:-

http//aelmasri @ksu.edu.sa

التعليمات والقوانين:-

١) من ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،منشور على الرابط :-
https://uokufa.edu.iq/wp-content/uploads/2023/03

٢) قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٣)في ٢٠١٣/٧/٢٩.